للموضع وجوب الصلاة قيد بالمحرم اذ في غيره لا يكاتب عليه اتفاقا وام ولده وهو معها اي اذا اشترى
المكاتب زوجته التي ولدت منه بالنكاح وولدها معها يكاتب عليه اي يجبر الولد مكاتبا عليه وحرم بيعها لانها تابعة
للولد فقد لزم امتنها ولاها قيد بالمكاتب لان المكاتبة اذا اشترى زوجها لا يتكاتب عليها وفيها اي بيعه
اتفاقا من الحقايق فان لم يكن معها اي الولد مع الام فله بيعها عنده اي ح وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده كما
اذا اشترى ام ولده ولم يكن معها وكذا ان القياس كان جواز بيعها وان كان الولد معها لان كسب المكاتب
موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى الا ان حرمة بيعها بتبع الولد انما يثبت اذا ثبت
للمتبوع وبدونه لا يثبت والاصح انه على التفصيل ان اشتراه اولا ثم اشتراها بيعها لان الولد يكاتب عليه اولا
وبواسطته تكاتب امه اذا اشتراها وان اشتراها اولا يحرم بيعها لانتفاء المقتضي وهو تكاتب الولد ثم
اذا اشترى الولد حرم بيعها عند شرى الولد لوجود المقتضي واذا كاتب مسلم عبده على خمر او خنزير او قيمة نفسه
فسدت اي الكتابة اما في الاولين فلانعدام ماليتهما واما في الثالث فلان قيمة العبد مجهولة جنسا بانها
من الدراهم او من الدنانير وقدرا لاختلاف باختلاف المقومين والجهالة فيها متفاحشة قيد بالمسلم
اذ الكتابة على الخمر انما يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين او المولى مسلم والعبد ذمي او عكسه
اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة فان ادى الخمر حكمنا بعتقه بتحقق الشرط وقال زفر لا يعتق الا باداء
القيمة لان البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة ولا يعتق المكاتب باداء غير البدل قيد بالمسلم
لان الكافر لو كاتب عبده الكافر على خمر ثم اسلم لا يعتق باداء الخمر اتفاقا لان العقد انعقد صحيحا
ابتداء وبعد الاسلام خرجت الخمر من ان يكون بدلا لان المسلم ممنوع عن تملكها وتمليكها وباداء
غير البدل لا يعتق بخلاف ما اذا كاتب المسلم عبده على خمر حيث يعتق باداء الخمر لان العقد فيه
انعقد فاسدا فيعتق باداء البدل المشروط فيه لما فيه من معنى التعليق كذا في التبيين ويسعى
في قيمته بالغة ما بلغت لان العقد لما فسد لزم رده الى الرق وقد تعذر لنفوذ العتق
فيه فيلزمه قيمته كالمشتري بشراء فاسد اذا اعتق المبيع بعد القبض ويزاد على المسمى اذا زادت
قيمته عليه لان العبد راض بالزيادة مخالفة ببطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه لان المولى لم
يرض بما دونه ويحكم بها اي ابو يوسف بالعتق لاداء عينها او قيمتها اي قيمة عين الخمر لان
العين بدل صورة والقيمة بدل معنى والعتق باداء العين اي عين الخمر متعلق باشتراطه اي موقوف
على حصول اداءها شرطا كما اذا قال ان اديت الي الخمر فانت حر في رواية عن ابي ح يعتق بالشرط
لا بالكتابة كما لو كاتب على ميتة او دم فانه لا يعتق الا اذا نص على الشرط واما عندهما والح
في ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر صرح بذكر الشرط او لم يصرح والفرق بين الخمر والميتة ان
الميتة ليست بمال وجها لانها اثرت في فساد العقد لا كما عينا دما فيه بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب
حيث لا يعتق باداء ثوب لان اجناسه متفاوتة ولم يتبين مراد العاقد فلم يثبت العتق بدون
الارادة والكتابة على عين في يد العبد وموهن كسبه كما اذا كان عبدا ماذونا في التجارة وكسبه

قبل الكتابة

قبل الكتابة جائزة في رواية عند ابي حنيفة لانها كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم وينفيها في اخرى
اي لم تجز ابو يوسف تلك الكتابة في رواية اخرى عنه لان المولى كاتبه على مال نفسه والكتابة انما
شرعت على مال مكتسب بعد العقد اراد بالعين ما يتعين بالتعيين قيد به لانه لو كاتبه على دراهم
في يده وهي كسبه فانه يجوز اتفاقا وكذا لو كاتبه على دراهم معلومة لعينه لان الدراهم في العقود لا يتعين
فيتعلق العقد بدراهم دين في الذمة وصح العقد ولو كاتبه على عين في يد غيره فعن ابي ح انها جائزة
حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز عن تسليمها رد الى الرق وعن ابي يوسف ان تسليم العين واجب
ان اجاز صاحبها العقد وان لم يجز وجب تسليم القيمة وعن محمد انها جائزة ان اجاز صاحبها العقد
او على الف اي لو كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه اي على المكاتب عبدا بغير عينه تجيزها
اي ابو يوسف الكتابة فينقسم الالف على قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا
بما بقي لان عبدا بغير عينه يصح ان يكون بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصح ان يكون مستثنى
وقالا لا يجوز ولهما ان العبد لا يجوز استثناؤه من الالف لعدم المجانسة وانما المستثنى هو قيمته
وهي لا يصلح بدلا فلم يصح استثناؤها من البدل فلم يجز عقد على الجهالة او على حيوان غير موصوف فان بين
جنسه ولم يذكر نوعه ووصفه كما اذا كاتبه على عبد ولم يبين انه اسود او ابيض جازت الكتابة لان
الجهالة بعد ذكر الجنس يكون يسيرة فيحتمل في الكتابة لانها مبنية على المسامحة وقال الشافعي لا يجوز لانه
معاوضة واشبه البيع فلا يحتمل فيه الجهالة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فاشبه النكاح فيحتمل فيه الجهالة
كالجهالة في المهر واما اذا لم يتبين الجنس كما اذا كاتبه على دابة فلا يجوز اتفاقا لان الجهالة فاحشة اقول
عجبا من المصنف انه اورد المسئلة وفاقية مع انها خلافية اورد في شرحه خلاف الشافعي مع دليله من غير
نقل تعدد قوله فهكذا مذكور في الكتب المعتبرة وكتابة المرتد تبطل بقتله مرتدا اي بكونه مقتولا حال
ارتداده عند ابي حنيفة لان تصرفاته موقوفة عنده فلما قتل في ارتداده جعل كالميت من حين الردة ولا
تصرف للميت وتجيزها اي ابو يوسف كتابة المرتد لان تصرفاته نافذة عنده كتصرف الصحيح لا مرض الموت
اي قال محمد تصرفاته نافذة كتصرفات المريض مرض الموت لان ما صدرت منه بعد انعقاد سبب الهلاك وهو
الردة ولو كاتبه الابن اي لو كاتب ابن المرتد عبد ابيه بين ردة ابيه وقتله اي كونه مقتولا على الردة ابطلناها
اي تلك الكتابة وقال زفر جازت لان ابن المرتد ورثه عند القتل مستندا الى وقت الردة فظهر انه كاتب ملك نفسه
ولنا ان العبد لم يكن ملكا له وقت الكتابة فلا ينفذ عليه عتقه على ملك جاءت بعده كما لو باع عبد غيره ثم اشتراه
ولو كاتبهما معا اي لو كاتب رجل عبديه كتابة واحدة بالف اي بالف موصوفة ومشروطة بانهما ان اديا عتقا وان
عجزا ردا الى الرق حكمنا بعتقهما باداء الكل حتى لو ادى احدهما حصته لا يعتق عندنا لا يعتق احدهما باداء نصيبه
اي قال زفر اي العبدين ادى حصته من الالف يعتق لان كلا منهما التزم حصة نفسه لا حصة الآخر
فيعتق باداء حصته كما لو كاتبهما على الف كتابة واحدة ولم يزد عليه شرطا ولنا انه علق عتقهما باداء
كل البدل فلا يعتق احدهما بدون كمال الشرط كما لو قال ان دخلتما هذه الدار فانتما حران لا يعتق احدهما

Copyright © King Saud University